

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 403 @ أو ما قيد به من أبعدكما يعلم من كتاب الوصية والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه لا من دويره أهله ومن أوله وهو الطرف الأبعد لا من وسطه أو آخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالأفضل كما قال السبكي أن يحرم من المسجد